وفيما صغرت جد القيمة وهي كالبقرة والشاة على وجه التخيير والتعديل كما مر في الصيد والاصل في ذلك اثر بن الزبير الذي رواه الشافعي رضي الله عنه ومثله لا يقال من قبل الراي ولا ضمان ان اخلف الغصن مثله في عامه الذي قطع فيه نحو السواك بخلاف ما اذا لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا في سنته فانه يضمنه كجرح الصيد عما نقص من قيمته او اخلف الكلا ولو بعد عامه لان الغالب هنا الاخلاف كسن غير المثغور

فصل ومن العوارض الفوات والاحصار وهو لغة المنع واصطلاحا المنع عن تمام اركان الحج والعمرة او هما فلو منع من الرمي او المبيت لم يجز له التحلل فمن فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره بان طلع فجر يوم النحر قبل ان يصلها تحلل فورا وجوبا فلو استمر على احرامه الى العام القابل لم يجزه ويكون تحلله بعمل عمرة بان يطوف ويسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم ويحلق ولو من غير نيتها لكن بعد نية التحلل ولا يجب رمي ومبيت بمنى فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما ياتي في الاحصار ولا تجزيه تلك العمرة التي يتحلل بها عن عمرة الاسلام كعمرة المتحلل بالاحصار لانها في الحقيقة ليست عمرة وعليه قضاؤه فورا ان كان تطوعا لاثر عمر في ذلك ولانه لا يخلو عن تقصير ومن ثم لم يفرقوا في وجوب الفورية بين المعذور وغيره بخلاف الاحصار واما الفرض فانه باق في ذمته كما كان من توسيع او تضييق كما في الروضة ومحل ما ذكر ان لم ينشا الفوات عن الحصر فان حصر فسلك طريقا اخر ففاته الحج لصعوبة الطريق او طوله وتحلل بعمل عمرة فلا قضا عليه لانه بذل ما في وسعه

دبعلي

من القواطع الفوات

وعليه الدم ويدخل وقت وجوبه اذا احرم بحجة القضا ووقت جوازه بدخول وقت الاحرام بها من قابل وان لم يحرم على المعتمد وان مشى بعضهم على انه لا يجزيه الا بعد الاحرام بالقضا وهو اي دم الفوات كدم التمتع وكدم ترك الواجب فيما مر وفاقد الدم هنا لا يجوز له صوم الثلاثة قبل الاحرام بالقضا كما ان المتمتع لا يجوز له صومها قبل الاحرام بالحج وبالجملة فلا فرق بين دم التمتع ودم الفوات الا انه يراق في سنة القضا وعلى القارن القضا قارنا ويلزمه ثلاثة دما دم الفوات ودم القران ودم ثالث للقران الماتي به في القضا ولا تفوت العمرة المستقلة لان وقتها الابد اما غير المستقلة كعمرة القارن فانها تفوت بفوات حجه ومن احصر اي منع عن اتمام نسكه حج او عمرة بان منعه عنه عدو مسلم او كافر ولم يجد طريقا اخر يمكنه سلوكه تحلل جوازا لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولخبر الصحيحين في تحلله صلى الله عليه وسلم بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة ثم ان كان الوقت واسعا فالافضل تاخير التحلل والا بان كان في حج فالافضل تعجيله ولو تمكن من المضي بقتال او بذل مال لم يلزمه ذلك وان قل اما اذا امكنه سلوك طريق اخر ولو بحرا غلبت فيه السلامة فانه يلزمه سلوكه وان علم الفوات ويتحلل بعمل عمرة بذبح لما يجزي اضحية فحلق بنية التحلل فيهما لانهما يكونان لغير التحلل فاحتاج لما يخصصه به وافاد عطف الحلق بالفا انه يتعين تقديم الذبح وبه صرح في التحفة فان عجز عن الدم حسا او شرعا نظير ما مر في دم التمتع تصدق بقيمته طعاما ان وجده ويجب معه الحلق والنية والا يجده صام لكل مد يوما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)